Journal of Language Studies Vol.8, No.2, 2024, Pages (23-40)
DOI: https://doi.org/ 10.25130/lang.8.2.2

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
JORNAL OF LANGUAGE STUDIES

ISSN: 2663-9033 (Online) | ISSN: 2616-6224 (Print)
Journal of Language Studies
Contents available at: https://jls.tu.edu.iq/index.php/JLS

Active Objects in The Book of Imam Al-Bajouri's Footnote Based on the Explanation of the Scholar Ibn Qasim Al-Ghazi on the Text of Abu Shuja'

M.A Rihab Ra'a Yassin*
Tikrit University
rehabraidyassin@gmail.com

&

Prof. Dr. Qasim Khalil Ibrahim
Tikrit University
qasmalawsy@gmail.com

Received: 14 / 9 / 2023, **Accepted:** 15 /10 /2023, **Online Published: 29 / 2 /2024**

Abstract

Al-Bajuri's footnote contains many grammatical issues on which jurisprudential rulings were based, by relying on what is related to grammatical topics, especially with regard to nouns, as we looked at the parsed nouns starting with the subject, the predicate, the subject and its deputy, as we found with regard to the subject or deletion of the subject that there is A close connection with jurisprudential rule, and this matter applies to other topics in accusative and accusative cases, as well as accusative nouns and subjunctive nouns. In studying the grammatical issue, I followed the selective descriptive analytical approach, as I chose examples of similar issues on the same topic and left the rest. The nature of the topic required that I arrange it into sections on accusative nouns. The conclusion came with the most prominent results and conclusions that I reached, including: Al-Bajuri linked the jurisprudential ruling to the grammatical function, in addition to that, the difference in jurisprudential rulings based on the difference in the Bedouin aspects. We also explained the disagreement that occurred between Abu Shuja and Ibn Qasim regarding the parsing aspects and the jurisprudential rulings that resulted from it

keywords: Al-Bajuri's footnote- active objects - Abu Shuja'

Journal of Language Studies Vol.8, No.2, 2024, Pages (23-40)
DOI: https://doi.org/ 10.25130/lang.8.2.2

المفاعيل في كتاب حاشية الإمام الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع

رحاب رائد ياسين الدوري
جامعة تكريت
و
أ.د. قاسم خليل إبراهيم الأوسي
جامعة تكريت

الـمستخلص

حوت حاشية الباجوري كثيرا من المسائل النحوية التي بُنيت عليها أحكام فقهية، وذلك من خلال الاعتماد على ما يتعلق بالموضوعات النحوية، لاسيما ما يتعلق بالأسماء، إذ وقفنا على الأسماء المعربة ابتداءً من المبتدأ والخبر والفاعل ونائبهُ، إذ وجدنا فيما يتعلق بالمبتدأ أو حذف المبتدأ أن هناك ارتباطاً وثيقاً بالحكم الفقهي وهذا الأمر سارٍ على المباحث الأخرى في المنصوبات والمجرورات، وكذلك الأسماء المبنية والتوابع . واتبعت في دراسة المسألة النحوية المنهج الوصفي التحليلي الانتقائي، إذ اخترت نماذج لمسائل متشابهة في الموضوع الواحد، وقدِ اقتضت طبيعةُ البحث أن أُخصِّص المفاعيل بالدراسة؛ وجاء مسك الخاتمة بأبرز ما توصلت إليه من نتائج واستنتاجات ومنها: ربطَ الباجوري الحكم الفقهي بالوظيفة النحوية، فضلا عن ذلك اختلاف الأحكام الفقهية بناءً على اختلاف الأوجه الأعرابية، وكذلك بيَّنا ما وقع بين أبي شجاع وابن قاسم من خلاف بالأوجه الإعرابية وما ترتب عليها من أحكام فقهية .

الكلمات المفتاحية : حاشية الباجوري، المفاعيل، أبو شجاع.

المقدمة :

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ و السلام على نبينا مُحمدٍ سيد الأوّلينَ والآخرينَ، و مَن سار على نهجِه و اتبع سُنّته واقتفى أثره إلى يومِ الدّين، وبعد:

تعدُّ حاشية الباجوري من أهم الحواشي النفيسة على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الأمام أبي شجاع ، وهو شرح ذو فائدة كبيرة حتى أضحى جاذباً للدارسين وأرفد بالعديد من الحواشي ؛ لذلك اعتنى به الإمام الباجوري، فوضع عليه حاشيته ووضَّح فيها المعمَّى، وأتحفه بالتعليلات النافعة بغية الإيضاح وكشف النقاب فيه حتى أصبح ميسَّرا على الدارسين، وتعدُّ حاشية الباجوري أقرب إلى الشرح منها إلى الحاشية ؛ ولما كانت هذه الحاشية بهذه المزايا، وكان مؤلفها متبحرا في معرفة ما في "شرح ابن قاسم" آثرتُ أن أُفرد مباحث نحوية فيما يتعلق بالأسماء مستندا إلى حاشية الإمام الباجوري على أصل شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع الشافعي؛ والهدف

من هذه الدراسة بيان أثر النحو في شرح العبارات الفقهية وصحة الاستدلال بها، وتكتسب أهميتها من كونها ربطت بين علمين من أهم العلوم اللغوية والشرعية ، وأوضحت التكامل بين هذين العلمين في إيصال المعلومة وتوضيحها، وقدرة الباجوري على الإفادة من هذه المباحث في معالجة الأسماء التي أوردها للعلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، ومحاولته ترجيح الأوجه النحوية للمسألة الواحدة لأكثر من وجه نحوي، بشكل يتلاءم مع المعنى المراد منه، وماله من علاقة بالحكم الفقهي في المسألة النحوية؛ واتبعت في دراسة المسألة النحوية المنهج الوصفي التحليلي الانتقائي، إذ اخترتُ نماذج لمسائل متشابهة في الموضوع الواحد وتركت الأخرى؛ وفي الختام فهذا الطريق لم يخلُ من صعوبات وعوارض أبرزها أنَّ المسائل النحوية وربطها بالحكم الفقهي ليس بالأمر السهل ، فهو يحتاج إلى فهم عميق للوقوف على الوجه الإعرابي وعلاقته بالحكم الفقهي، وهذه الدراسة لم تدرس من قبل لذا كنتُ في حيرة من أمري في معرفة المنهجية الصحيحة لكتابة المسألة، فضلا عن حاجتي لبعض المصادر والمراجع التي لم أستطع الوقوف والحصول عليها ؛ وأما الدراسات السابقة:

- أثر الإعراب ومعاني الحروف والإضافة في الشروح الفقهية – حاشية الباجوري نموذجاً: د. محمد بن إبراهيم العمير، أستاذ النحو والصرف– قسم اللغة العربية– كلية الآداب– جامعة الملك فيصل– المملكة العربية السعودية، مجلة مقامات، المجلد (6)، العدد: 02، 2022م.
- المسائل الافتراضية في حاشية الباجوري (العبادات) دراسة فقهية مقارنة (إطروحة دكتوراه): صلاح صادق مجيد مبارك الكبيسي، المشرف: عبد الرحمن حمدي شافي العبيدي، جامعة الأنبار– كلية العلوم الأسلامية– قسم الفقه وأصوله، 2021.

والله وحده ولي التوفيق والهادي الى سواء السبيل

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاعيل: أولا: المفعول به:

أ– حذف المفعول به :

ورد حذف المفعول به في كلام الشارح تعقيباً على كلام أبي شجاع في (حكم عطية الوالد لأولاده) إذ قال: "وإذا أعمر شيئاً أو أرقبه كان للمُعْمَرِ أو للمُرْقَبِ ولورثته من بعده"، فعقب الشارح على (وإذا أعمر) بقوله: "شخصٌ"، فأوضحه الباجوري بقوله: (شيئاً) مفعول ثان، والمفعول الأول محذوف، والتقدير: وإذا أعمر الشخصُ غيرَه شيئاً، فهو متعد لمفعولين؛ كما يُصرِّح به قوله: "أعمرتك هذه الدار" (الباجوري، 2020م، 179/3).

يؤدي المفعول به معنى غير أساسي في الجملة، فيمكن الاستغناء عنه من غير أن يفسد تركيب الجملة أو يختل معناها، ولهذا يسمونه (فضلة) "وهو اسم أطلقه النحاة على كل لفظ معناه غير أساسي في جملته" (عباس حسن، د.ت، 179/2)، ويجوز حذف المفعول به لغرض إما لفظي كتناسب الفواصل في الآيات والإيجاز، وإما معنوي كاحتقاره أو لاستهجانه (ينظر: ابن هشام، د.ت، 164/2–165، وعبد الغني الدقر، 1986م، ص 442)، وكذلك للمحافظة على وزن الشعر، أو لعدم تعلق الغرض به (ينظر: عباس حسن، د.ت، 179/2–180)، ويمتنع حذفه إذا كان محصوراً أو جواباً (ابن هشام، د.ت، 165/2) ، وحذفُ المفعول به كثيرٌ، وهو على نوعين: أحدهما: أن يحذف الكلام لفظاً ويراد معنى وتقديراً، وهو ما يسميه النحويون (الحذف اختصاراً)، ولا يحذف الا لدليل نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ﴾ [الرعد: 26]، والثاني: أن يجعل بعد الحذف نسياً منسياً كأن فعله من جنس الأفعال غير المتعدية، نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ﴾ [الاحقاف: 15] (ينظر: الزمخشري، 1993م، ص79)، وجرت العادة عند النحويين أن يقولوا يحذف المفعول اختصاراً لدليل واقتصاراً بغير دليل وذلك نحو: ﴿۞وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡۖ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٦٠﴾ [البقرة: 60]، والتحقيق أن يحذف المفعول به تارة لغرض الإعلام بمجرد وقوع الفعل من غير تبيين من أوقعه أو من أوقع عليه، فيجاء بمصدره مسنداً إلى فعل كون عام فيقال حصل حريق، وتارة لغرض الإعلام بمجرد إيقاع الفاعل للفعل ولا يذكر المفعول ولا ينوى، إذ المنوي كالثابت، ولا يسمى محذوفاً لأن الفعل يكون بمنزلة ما لا مفعول له (ابن هشام، 1985، ص797).

إنَّ حذف المفعول به الأول أفاد العموم في الاعمار فلم يحدد، أي: "وإذا أعمر شيئاً" بمعنى: إذا أعمر شخص شيئاً، وذكر المفعول به الأول أفاد تخصيص الإعمار لشخص معين، بأن يقال له: أعمرتك سيارتي أو داري وهي لورثتك من بعدك أو لعمرك فإذا مت رجعَتْ إلي (ينظر: القفاري، 1429هـ، 254، وعبد العزيز عتيق، 2009م، ص130، القادري، 1442هـ، 89/2)، فيعطي شخص شيئاً لشخص آخر فيكون له ولورثته من بعده وهي عطية جائزة وتمليك صحيح يكون للمعطى في حياته ثم لورثته بعد وفاته (ينظر: الماوردي، 1999م، 541/7).

ب– المنصوب على نزع الخافض:

ورد المنصوب على نزع الخافض في كلام الشارح تعقيباً على كلام أبي شجاع في (مبطلات التيمم)، إذ قال أبو شجاع: "والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء: ما أبطل الوضوء ورؤية الماء في غير وقت الصلاة والرِّدَّة"، وعقَّب الشارح على (الرِّدَّة) بقوله: "وهي قطع الاسلام، وإذا امتنع شرعاً استعمال الماء في عضو، فإن لم يكن عليه ساتر.. وجب عليه التيمم وغسل الصحيح"، فأوضحه

الباجوري بقوله: (شرعا) أي: بالشرع وإن لم يمتنع حساً، فهو منصوب بنزع الخافض (الباجوري، 2020م، 410/1).

ينقسم الفعل إلى: لازم ومتعدٍ، فالمتعدي ما يصل الى مفعوله بنفسه فينصبه، واللازم ما يتعدى إليه بحرف جر، إلا أنه ورد في كلام العرب شعراً ونثراً، وفي القرآن الكريم بعد الفعل اللازم اسم منصوب هو المفعول به ، وسبب النصب هو وجود حرف جر محذوف، ويجوز تعديته بالهمزة بدون حرف جر، نحو: "أدخلت زيدًا الدار"، و"دخلت بزيدٍ الدار" (طاهر بن أحمد، 1977م، 305/2–306)، فالفعل اللازم يصل إلى مفعوله بحرف الجر قياساً، إذا كان المجرور غير (إن وأن) بشرط آمن اللبس ، وإلا لم يجز حذف حرف الجر إلا سماعاً (ابن عقيل، 1980م، 153/2) ، فحذف حرف الجر (الباء) تخفيفاً واختصاراً، وكثرة الاستعمال سوغت الحذف، فحذف سماعاً لأنه وقع بين الفعل والاسم (ينظر: عبد الكريم التميمي، 2010م، ص104)، وهو أنه يجوز له التيمم بالشرع عند تعذر استعمال الماء لمرض أو تلف عضو، فيقوم التيمم مقامه في التطهير شرعاً، وليس حساً وهو تعذر استعمال الماء لخوف (ينظر: مصطفى الخن وآخرون، 1992م، 93/1، والشافعي، 2004م، ص147).

ثانياً: المفعول المطلق :

ورد المصدر النائب عن فعله في كلام الشارح تعقيباً على كلام أبي شجاع في (سنن الصلاة)، إذ قال: "وسننها قبل الدخول فيها شيئان: الأذان والإقامة، وسننها بعد الدخول فيها شيئان: التشهد الأول، والقنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وهيئاتها خمسُ عشرةَ خصلة: رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام... والتسبيح في الركوع"، فعقب الشارح على (التسبيح في الركوع) بقوله: "وأدنى الكمال في التسبيح: سبحان ربي العظيم، ثلاث"، فأوضحه الباجوري بقوله: "سبحان ربي العظيم"، أي: أسبح سبحان، فهو مفعول لفعل محذوف وجوباً، وهو اسم مصدر لسَّبَح بالتشديد، ومصدر لسبَحَ بالتخفيف، وهو علم على التنزيه، والعظيم: صفة للرب، ومعناه: الكامل ذاتاً وصفة (الباجوري، 2020م، 662/1).

ويعرف المصدر بأنه: "الاسم الدال على مجرد الحدث" (محمد النجار، 2001م، 170/3)، وهو ما يُذكرُ بَدلاً من فعله (مصطفى الغلاييني، 1993م، 38/3) ، ويجوزُ حذف عاملِ المصدر إذا دلّ عليه دليلٌ، سواء كان مؤكّداً أو مبيّناً (ينظر: بدر الدين بن مالك، 2000م، ص 193)، وذكر ابن مالك أنه: "لا يجوز حذف عامل المصدر المؤكد لأن حذف عامله مناف للمقصود منه وهو تقوية عَامله وتقرير معناه" (ينظر: ابن هشام، 1985م، ص793، ومحمد النجار، 2001م، 187/2)، وهناك مصادر قامت مقام فعلها فيمتنع ذكرها معه، منها مصادر قياسية مثل الواقعة موقع الطلب أو الدعاء أو الامر أو النهي، وكذلك الواقعة بعد الاستفهام التوبيخي، ومنها مصادر سماعية كثر استعمالها، ودلت القرائن على عاملها نحو: حمداً وشكراً وكفراً، ولبيك وَسَعْديك وحنانيك

ودواليك وسبحان الله ومعاذ الله ، وأن يكون مكرراً، أو محصوراً، أو مستفهما عنه، وعامله خبر عن اسم عين، وأن يكون مؤكدا لنفسه أو لغيره (ينظر: محمد النجار، 2001م، 188/2، والسيوطي، د.ت، 108/2-120) ، فـ(سبحان) من المَصادرُ المسموعةٌ التي كثرَ استعمالُها، ودلَّتِ القرائنُ على عاملها (ينظر: مصطفى الغلاييني، 1993م، 40/3).

والمصدر يدل على الحدث المطلق الذي يفيد عموم التنزيه، أي: تنزيه الله (سبحانه وتعالى) من صفات النقص ووصفه بصفات الكمال، وأكمل الكمال أن يزيد سبحان ربي العظيم إلى سبع مرات، والدليل على ذلك (ربي العظيم) أي: ربي الموصوف بالعظمة (مظهر الدين، 2012م، 147/2)، وإنَّ الركوع تعظيم بالفعل، وقول: (سبحان ربي العظيم) تعظيم بالقول، فيجتمع التعظيمان بالإضافة إلى التعظيم الأصلي وهو تعظيم القلب لله، لأنك لا تنحني هكذا إلا لله تعظيماً له (العثيمين، 1426هـ، 392/1).

ثالثاً: المفعول لأجله :

ورد المفعول لأجله في كلام الشارح تعقيباً على كلام أبي شجاع في فصل (الربا) إذ قال: "والربا في الذهب والفضة والمطعومات"، وعقب الشارح على (المطعومات) بقوله: "وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً، ولا يجري الربا في غير ذلك"، فأوضحه الباجوري بقوله: "اقتياتاً، أو تفكهاً، أو تداوياً" منصوبة على المفعول من أجله (الباجوري،2020م، 608/2، وينظر: سليمان الشافعي، 1995م، 19/3، وسليمان الأزهري، د.ت، 48/3).

وقد ذكره سيبويه تحت باب: "باب ما يَنتصب من المصادر لأنَّه عُذْرٌ لوقوع الأمر، فانتَصبَ لأنَّه موقوع له، ولأنَّه تفسيرٌ لما قبلَهِ" (سيبويه، 1988م، 367/1)، والمفعول لأجله: "هو كل مصدر نصب لتقديره بلام التعليل" (جمال الدين الجياني، 1982م، 671/2)، ويسمى المفعول لأجله ومن أجله وهو مصدر معلل لحدث مشارك له في الزمان والفاعل، وشرط وقوعه هو وما علل به من فاعل واحد، في وقت واحد كقولك: "دعوت رغبة في الفرج"، والعامل فيه فعل غير مشتق منه (ينظر: ابن السراج، د.ت، 206/1، وابن يعيش، 2001م، 449/1، وجمال الدين الجياني، 1982م، 671/2، ابن هشام، 1383هـ، 226/1)، وللمفعول لأجله شروط :

1- أن يكون مصدراً.

2- أن يكون مبيناً لعلة الفاعل.

3- أن يكون مشاركاً للفاعل في الزمن والحدث.

وزاد بعض النحاة شرطاً آخر وهو أن يكون المصدر قلبياً أي: من أفعال النفس الباطنة، فلا يجوز: "جئتك قراءة للعلم" ولا "جئتك قتلاً للكافر" لأن القراءة والقتل ليسا قلبيين (ينظر: ابن يعيش، 2001م، 451/1، ابن هشام، 1383هـ، ص226، ابن عقيل، 1980م، 186/2، وزين الدين، 2000م، 509-511)، فأفاد المفعول لأجله بيان السبب في أن الربا يكون حراماً في الطعام الذي يتخذه

الآدمي غالباً لسبب التقوُّت أو التفكُّه أو التداوي، فإن اختص به الجن كالعظم، أو البهائم كالحشيش فليس بربوي (ينظر: بدر الدين، 2011م، 23/2، وسراج الدين، 2001م، 682/2)، وإن كان أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادرا، فأفاد التخصيص في أن ما يشمل هذه الأصناف الثلاثة هو ربا، وما غيرها فهو ليس ربا (ينظر: محمد نووي وآخرون، 1998م، ص212، وزين الدين السنيكي، د.ت، 22/2).

رابعاً: المفعول فيه:

ورد المفعول فيه في كلام الشارح معقباً على كلام أبي شجاع في (شرائط وجوب القصاص في النفس) إذ قال أبو شجاع: "وشرائط وجوب القِصاصِ أربعةٌ: أن يكونَ بالغاً عاقلاً، وألَّا يكون والداً للمقتولِ..."، فعقب الشارح على (عاقلاً) بقوله: "فيمتنع القصاص من مجنون، إلا إن تقطع جنونه؛ فيقتص منه زمن إفاقته"، فأوضحه الباجوري بقوله: "فيقتص منه زمن إفاقته"، أي: إذا جنى زمن إفاقته، بخلاف ما إذا جنى زمن جنونه، فقوله: "زمن إفاقته" ظرف لمحذوف، والتقدير: إذا جنى زمن إفاقته؛ كما علمت، وإن كان ظاهر كلام الشارح: أنه ظرف لقوله: "يقتص" (الباجوري، 2020م، 24/4).

وعُرِّف المفعول فيه بأنه: "ما ذكر فضلة لأجل أمر وقع فيه من اسم زمان مطلقاً، أو مكان مبهم" (عبد الله المكي، 1993م، ص218) ، ويسميه البصريون ظرفاً (ينظر: محمد النجار، 2001م، 152/2)، وسماه الفراء محلاً، والكسائي ومن تابعه يسمونه صفات (ينظر: أبو حيان الجياني، 2013م، 256/7)، وهو ما ضمن معنى (في) الظرفية باطراد (ينظر: زين الدين، 2000م، 151/1، د.ت، 204/2) ، وذكره المبرد بقوله: "المفعُول فيه يكون فضلة: كالحال والظرف والمصدر ونحو ذلك، مما إذا ذكرته زِدْت في الفائدة، وإذا حذفته لم تخلل بالكلام" (أبو العباس المبرد، د.ت، 116/3) ، حيث يفيد ظرف الزمان حصول الشيء في زمن معين، فيمتنع القصاص من المجنون إذا جنى في زمن افاقته، فلا يقام عليه الحد قبل زمن إفاقته؛ وإذا جنى في زمن جنونه يقتص منه زمن جنونه أيضاً، فإن كان جنونه متقطعا فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال إفاقته (ينظر: شمس الدين، د.ت، 497/2، والبرماوي، 1906، ص367)، وقال النووي: "لا قصاص على صبي ولا مجنون، كما لا قصاص على النائم إذا انقلب على شخص، لأنه ليس لهما أهلية الالتزام، ومن يقطع جنونه له حكم المجنون في حال جنونه وحكم العاقل في حال عقله" (أبو زكريا النووي، 1991م، 150/9، وأبو محمد القادري، 1442هـ، 210/2)، وجاء في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ" (أبو داود، رقم الحديث: 4401، 140/4)، وذكره الخطيب الشربيني بأن: "حَلُّهُ فِي الْمَجْنُونِ إذَا كَانَ الْجُنُونُ مُطْبِقًا؛ أَمَّا الْمُتَقَطِّعُ فَيُنْظَرُ إنْ كَانَ فِي زَمَنِ إفَاقَتِهِ فَهُوَ كَالْعَاقِلِ الَّذِي لَا جُنُونَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ جُنُونِهِ فَهُوَ

كَالْمَجْنُونِ الَّذِي لَا إِفَاقَةَ لَهُ" (شمس الدين الشربيني، 1994م، 230/5) ، فإن جنى في زمن افاقته ولزمه قصاص ثم جنَّ استوفى منه حال جنونه لأنه لا يقبل الرجوع فيه (ينظر: شمس الدين الشافعي، د.ت، 497/2، وأبو زكريا النووي، 1991م، 149/9)، فأفاد الظرف تعلق الحكم بالقصاص من عدمه للمجنون قبل إفاقته وبعدها.

خامساً: المفعول معه:

ورد المفعول معه في كلام أبي شجاع في (أحكام الإيلاء) بقوله: "وإذا حلف ألا يطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر؛ فهو مولٍ ويؤجل له إن سألت ذلك أربعة أشهر ثم يخيرُ بين الفيئةِ والتكفير والطلاق"، فأوضحه الباجوري بقوله: "والتكفيرَ بالنصب؛...، فهو منصوب على أنه مفعول معه، ولو قال: مع التكفير.. لكان أولى وأوضح؛ لئلا يتوهم أنه من المخير فيه بناء على قراءته بالجر، وليس كذلك، وإنما التخيير بين الفيئة مع التكفير وبين الطلاق" (الباجوري، 2020م، 536/3، سليمان الشافعي، 1995م، 8/4، ومحمد نووي آخرون، 1998م).

وقد عرف المفعول معه بأنه: "المنصوب بعد الواو الكائنة بمعنى (مع)، وإنما ينتصب إذا تضمن الكلام فعلاً، نحو قولك: «ما صنعت وأباك»" (الزمخشري، 1993م، ص83، ابن يعيش، 2001م، 437/1)، "وهو اسم فضلة بعد واو أُرِيد بهَا التَّنْصِيص على الْمَعِيَّة مسبوقة بِفعل أَو مَا فِيهِ حُرُوفه وَمَعْنَاهُ، كـ "سرت والنيل" و"أنا سَائِر والنيل" (ابن هشام، د.ت، 239/2، وينظر: ابن هشام، 1383هـ، أبو الحسن الشافعي، 1998م، 491/1)، وسماه سيبويه: "باب ما يَظْهَرُ فيه الفعلُ ويَنتصب فيه الاسمُ لأنَّه مفعولٌ معه ومفعولٌ به، كما انتَصب نَفْسَه في قولك: امرأً ونفسَه" (سيبويه، 1988م، 297/1، وينظر: السيرافي، 2008م، 194/2)، والواوُ يتقارب مَعْناها مع (مع)، فمعنى (مَعَ) الاجتماعُ والانضمامُ، والواوُ أيضاً تجمَع ما قبلها مع ما بعدها، وتضُمّه إليه، فأقاموا الواو مُقامَ "مَعَ" لأنّها أخَفُّ من جهة اللفظ، وتُعطي معناها؛ والواو ليست اسماً يعمل فيه الفعلُ كما عمِل في (مَعَ) النصبَ، فانتقل العملُ إلى ما بعد الواو كما صنعتَ في الاستثناء (ينظر: ابن يعيش، 2001م، 439/1)، ويطلق المفعول معه في اللغة على المجرور بـ(مع) (ينظر: الجياني، 1990م، 247/2)، وينصب بعد واو بمعنى (مع) تكون دالة على المصاحبة، بلا تشريك في الحكم (ينظر: ابن مالك، 2000م، ص204)، حيث أفادت واو المفعول معه المصاحبة بلا تشريك في الحكم، فعليه أن يرجع زوجته مع تكفيره عن الحلف أو يطلقها، لأن جر (التكفير) يوهم أنه من المخير فيه بينه وبين الفيئة والطلاق (ينظر: سليمان الشافعي، 1995م، 8/4)، وليس كذلك، وإنما التخيير بين الفيئةِ مع التكفيرَ وبين الطلاقِ (الباجوري، 2020م، 536/3)، فيُطْلَبُ منه أن يَرْجِعَ عن حَلِفِه، فيطأَ زوجتَه ويكفِّرَ عن يمينِه، أو الطَلاّقَ، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ

أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧ ﴾ [البقرة: ٢٢٧] (ينظر: أحمد الشافعي، 2020م، ص333، مصطفى الشافعي، 1989م، ص177).

وذكر الماوردي في الكفارة على حلفه قولين:

الاول: إنَّ الله تَعَالَى جَعَلَ لِلْإِيلَاءِ حُكْمَيْنِ: (الْفَيْئَةُ) (الْفَيْئَة الْوَطْء من فَاء إِذا رَجَعَ لِأَنَّهُ امْتنع ثمَّ رَجَعَ. أبو زكريا النووي، 1408هـ، ص270) أَوِ (الطَّلَاقُ)، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِمَا الْكَفَّارَةُ لِمَا فيها من زيادة حكم، فلما لم يكن بالطلاق تكفير لم يكن بالفيئة تكفير أيضاً.

والثاني: وهو الصحيحُ أَنَّ الكفَّارة عليهِ وَاجِبَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، فكان على عمومه في الإيلاء وغيره، فَإِذَا كَانَ مُولِيًا فَأَوْلَى أَنْ يُكَفِّرَ؛ وَلِأَنَّ يَمِينَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَغْلَظُ مَأْثَمًا مِنْ يَمِينِهِ بَالطَّلَاقِ، فَلَمَّا لزمهُ الطَّلاقُ إذا حَنِثَ بهِ، فأولى أَنْ تلزمهُ الكَفَّارةُ إذا حنث بالله تعالى (ينظر: الماوردي، 1999م، 388/10).

الخاتمة

بعد دراستي للمسائل النحوية في حاشية الباجوري توصلت إلى أبرز النتائج في الدِّراسة ومنها:

1. ربط الباجوري الحكم النحوي بالوظيفة النحوية.
2. ترجيح الأحكام الفقهية بناءً على اختلاف الأوجه الأعرابية.
3. الرد على العلماء في الحكم الفقهي في المسألة الفقهية اعتمادا على الوجه الأعرابي الراجح.
4. بيان الأوجه المتعددة للمسألة الواحدة مع ذكر التقدير المناسب لها، مما جعل الدراسة متوسعة تشمل جميع الأوجه الأعرابية.

والحمدُ لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي (ت٣١٦هـ)، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
- ابن مالك، بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد (ت ٦٨٦هـ)، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ٢٠٠٠م.
- ابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف (ت ٧٦١هـ) أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، د.ت.
- ابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف (ت ٧٦١هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط6، ١٩٨٥م.
- ابن يعيش، أبو البقاء موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي الأسدي الموصلي، شرح المفصل، ابن الصانع (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ٢٠٠١م.
- أبو الحسن نور الدين علي بن محمد بن عيسى الأُشْمُوني الشافعي (ت ٩٠٠هـ)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩٨م.
- أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي المبرد (ت٢٨٥هـ)، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت ١٢٠٦هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
- أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني النفزي (ت 745هـ)، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: حسن هنداوي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، ٢٠١٣م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، ط1، دمشق، 1408هـ.

- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، ط3، ١٩٩١م.
- أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي (ت٣٦٨هـ)، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ٢٠٠٨م.
- أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني (ت ٦٧٢هـ)، شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، ١٩٨٢م.
- أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني (ت ٦٧٢هـ)، شرح التسهيل، تحقيق: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، ١٩٩٠م.
- أبو محمد بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد، ابن عقيل العقيلي الهمداني (ت ٧٦٩هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط20، ١٩٨٠م.
- أبو محمد عبد الله بن محمد بن حسين القادري، تسهيل الانتفاع بمتن أبي شجاع وشيء مما تعلق به من دليل واجماع، المملكة العربية السعودية، 1442هـ.
- أبو شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي (ت ٥٩٣هـ)، إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب، الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، دار الريادة للنشر والتوزيع، الدقهلية – مصر، ط1، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م.
- الباجوري، إبراهيم بن محمد بن احمد الباجوري (ت 1276هـ)، حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن ابي شجاع، تحقيق: محمود صالح احمد الحديدي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 2020م.
- بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، ٢٠١١م.
- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خالد الشافعي البرماوي (ت 1106هـ)، حاشية البرماوي على شرح الغاية للعلامة ابن قاسم، المطبعة الازهرية المصرية، ط1، 1324هـ – 1906م.
- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ت.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨هـ)، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط1، ١٩٩٣م.

- زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت.
- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت ٨٠٤هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، ٢٠٠١م.
- سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٠هـ)، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، ٢٠٠٤م.
- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، دمشق، د.ت.
- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، دمشق، 1415هـ – ١٩٩٥م.
- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (ت١٨٠هـ)، الكتاب، عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، ١٩٨٨م.
- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، زين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري المصري الوقاد (ت ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ٢٠٠٠م.
- شرح قطر الندى وبل الصدى: أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، ط11، ١٣٨3هـ.
- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩٤م.
- طاهر بن أحمد بن بابشاذ (ت ٤٦٩هـ)، شرح المقدمة المحسبة، تحقيق: خالد عبد الكريم، المطبعة العصرية، الكويت، ط1، ١٩٧٧م.
- عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ)، النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة، دار المعارف، مصر، ط15، د.ت.
- عبد العزيز عتيق (ت ١٣٩٦هـ)، علم المعاني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، ٢٠٠٩م.

- عبد الغني بن علي الدقر (ت١٤٢٣هـ)، معجم القواعد العربية في النحو والتصريف، دار القلم، دمشق، ط1، 1986م.
- عبد الكريم خالد التميمي، الحذف والتقدير، رؤية في الاسلوب القرآني: مجلة آداب البصرة، العدد (51)، 2010م.
- عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي (ت٩٧٢هـ)، شرح كتاب الحدود في النحو، تحقيق: المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، ١٩٩٣م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- محمد عبد العزيز النجار، ضياء السالك إلى أوضح المسالك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ٢٠٠١م.
- محمد نووي بن عمر الجاوي ومحمد بن القاسم الغزي وأحمد بن الحسين الأصفهاني أبو شجاع، قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب شرح غاية التقريب، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، ١٩٩٢م.
- مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت ١٣٦٤هـ)، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية، بيروت، ط28، ١٩٩٣م.
- مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط4، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- مظهر الدين الزيداني الكوفي الشيرازي الحنفي المظهري (ت ٧٢٧هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط1، ٢٠١٢م.
- نايف بن علي بن عبدالله القفاري، كشاف القناع عن مختصر أبي شجاع، د.م.ن، 1429هـ.

Referens

- Abbas Hassan (d. 1398 AH), adequate grammar with its connection to high methods and renewed linguistic life, Dar Al-Ma'arif, Egypt, 15th edition, d. T.

- Abdul Aziz Ateeq (d. 1396 AH), Science of Meanings, Dar Al-Nahda Al-Arabi for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1st edition, 2009 AD.

- Abdul Karim Khaled Al-Tamimi, Deletion and Appreciation, A Vision in the Qur'anic Style: Basra Journal of Etiquette, Issue (51), 2010 AD.

- Abdul-Ghani bin Ali Al-Daqr (d. 1423 AH), Dictionary of Arabic Grammar in Grammar and Morphology, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1986 AD.

- Abdullah bin Ahmad Al-Fakihi, the grammarian Al-Makki (d. 972 AH), Explanation of the Book of Punishments in Grammar, edited by: Al-Mutawali Ramadan Ahmad Al-Dumayri, Wahba Library, Cairo, 2nd edition, 1993 AD.

- Abu Abdullah Jamal al-Din Muhammad bin Abdullah Ibn Malik al-Ta'i al-Jiyani (d. 672 AH), Sharh al-Kafiya al-Shafiyya, edited by: Abdul Moneim Ahmed Haridi, Umm al-Qura University, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Mecca, 1st edition, 1982 AD.

- Abu Abdullah Jamal al-Din Muhammad bin Abdullah Ibn Malik al-Ta'i al-Jiyani (d. 672 AH), Sharh al-Tashil, edited by: Abdul Rahman al-Sayyid and Muhammad Badawi al-Makhtoon, Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo, 1st edition, 1990 AD.

- Abu Al-Abbas Muhammad bin Yazid bin Abdul-Akbar Al-Thumali Al-Azdi Al-Mubarrad (d. 285 AH), Al-Muqtasib, edited by: Muhammad Abdul-Khaliq Azima, Alam Al-Kutub, Beirut, D.T.

- Abu Al-Hasan Nour Al-Din Ali bin Muhammad bin Isa Al-Ashmuni Al-Shafi'i (d. 900 AH), Sharh Al-Ashmuni on Alfiyyah Ibn Malik, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1998 AD.

- Abu Al-Irfan Muhammad bin Ali Al-Sabban Al-Shafi'i (d. 1206 AH), Hashiyat Al-Sabban on Al-Ashmouni's Explanation of Alfiyyah Ibn Malik, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.

- Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), Sunan Abi Dawud, edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon - Beirut, d. T.

- Abu Hayyan Atheer al-Din Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Yusuf ibn Hayyan al-Gharnati al-Andalusi al-Jiani al-Nafzi (d. 745 AH), appendix and completion in

explaining the book al-Tas'heel, edited by: Hassan Hindawi, Dar Treasures of Seville, Riyadh, 1st edition, 2013 AD.

- Abu Muhammad Abdullah bin Muhammad bin Hussein Al-Qadri, Facilitating benefit from the text of Abu Shuja' and some of the evidence and consensus related to it, Kingdom of Saudi Arabia, 1442 AH.

- Abu Muhammad Bahaa al-Din Abdullah bin Abdul Rahman bin Muhammad, Ibn Aqeel al-Uqaili al-Hamdani (d. 769 AH), Explanation of Ibn Aqeel on the Alfiyyah of Ibn Malik, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Dar al-Turath, Cairo, 20th edition, 1980 AD.

- Abu Saeed Al-Hasan bin Abdullah bin Al-Marzban Al-Sirafi (d. 368 AH), Explanation of the Book of Sibawayh, edited by: Ahmed Hassan Mahdali and Ali Sayyid Ali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2008 AD.

- Abu Shuja Ahmad bin Al-Hasan Al-Asbahani Al-Shafi'i (d. 593 AH), Ithaf Al-Areeb bi Sharh Al-Ghaya wa Al-Taqreeb, Al-Shabrawi bin Abi Al-Maati Al-Masri Al-Hasani, Dar Al-Riyada for Publishing and Distribution, Al-Dakahlia - Egypt, 1st edition, 1441 AH - 2020 AD.

- Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin, edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, 3rd edition, 1991 AD.

- Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), Editing of the Words of Attention, edited by: Abd al-Ghani al-Daqr, Dar al-Qalam, 1st edition, Damascus, 1408 AH.

- Al-Bajuri, Ibrahim bin Muhammad bin Ahmad Al-Bajuri (d. 1276 AH), Al-Bajuri's footnote to the commentary of the scholar Ibn Qasim Al-Ghazi on the text of Abu Shuja', edited by: Mahmoud Saleh Ahmed Al-Hadidi, Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, Beirut, 2nd edition, 2020 AD.

- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi Al-Mawardi (d. 450 AH), Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i school of thought, an explanation of Mukhtasar Al-Muzani: edited by: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1999 AD.

- Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Jarallah Mahmoud bin Amr bin Ahmed (d. 538 AH), Al-Mufassal fi Sanaat al-Arab, edited by: Ali Bu Melhem, Al-Hilal Library, Beirut, 1st edition, 1993 AD.

- Badr al-Din Abu al-Fadl Muhammad bin Abi Bakr al-Asadi al-Shafi'i Ibn Qadi Shahba (d. 874 AH), Bedayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution, Jeddah, 1st edition, 2011 AD.

- Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Khalid al-Shafi'i al-Baramawi (d. 1106 AH), Hashiyat al-Baramawi on Sharh al-Ghaya by the scholar Ibn Qasim, Egyptian Al-Azhar Press, 1st edition, 1324 AH - 1906 AD.

- Explanation of Qatar al-Nada and Bel al-Sada: Abu Muhammad Jamal al-Din Abdullah bin Yusuf bin Ahmed bin Abdullah bin Yusuf, Ibn Hisham (d. 761 AH), edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Cairo, 11th edition, 1383 AH.

- Explanation of the declaration on clarification or declaration of the content of the clarification in grammar, Zain al-Din Khalid bin Abdullah bin Abi Bakr bin Muhammad al-Jarjawi al-Azhari al-Misri al-Waqqad (d. 905 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2000 AD.

- Ibn al-Sarraj, Abu Bakr Muhammad bin al-Sari bin Sahl al-Nahwi (d. 316 AH), Fundamentals of Grammar, edited by: Abdul Hussein al-Fatli, Al-Resala Foundation, Beirut, D.T.

- Ibn Hisham, Abu Muhammad Jamal al-Din Abdullah bin Yusuf bin Ahmed bin Abdullah bin Yusuf (d. 761 AH), explained the paths to the Alfiyyah of Ibn Malik, edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Baqa'i, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, D.T.

- Ibn Hisham, Abu Muhammad Jamal al-Din Abdullah bin Yusuf bin Ahmed bin Abdullah bin Yusuf (d. 761 AH), Mughni al-Labib on the books of Arabs, edited by: Mazen al-Mubarak and Muhammad Ali Hamdallah, Dar al-Fikr, Damascus, 6th edition, 1985 AD.

- Ibn Malik, Badr al-Din Muhammad Ibn Imam Jamal al-Din Muhammad (d. 686 AH), Explanation of Ibn al-Nazim on Ibn Malik's Alfiyyah, edited by: Muhammad Basil Uyun al-Aswad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2000 AD.

- Ibn Yaish, Abu al-Baqa Muwaffaq al-Din Yaish bin Ali bin Yaish Ibn Abi al-Saraya Muhammad bin Ali al-Asadi al-Mawsili, Sharh al-Mufassal, Ibn al-Sanea (d. 643 AH), edited by: Emil Badie Yaqoub, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2001 AD.

- Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), Hama' al-Hawa'i fi Sharh Jum' al-Jawa'i', edited by: Abd al-Hamid Hindawi, Al-Maktabah al-Tawfiqiyya, Egypt, d. T.

- Mazhar al-Din al-Zaydani al-Kufi al-Shirazi al-Hanafi al-Mazhari (d. 727 AH), Al-Kafati fi Sharh al-Masabah: Al-Hussein bin Mahmoud bin Al-Hasan, investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of: Nour al-Din Talib, Dar al-Nawader, and it is one of the publications of the Islamic Culture Department - the Kuwaiti Ministry of Endowments. , Kuwait, 1st edition, 2012 AD.

- Muhammad Abdel Aziz Al-Najjar, Diaa Al-Salik to the Clearest Paths, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 2001 AD.

- Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (d. 1421 AH), Explanation of Riyadh Al-Salehin, Dar Al-Watan Publishing, Riyadh, 1426 AH.

- Muhammad Nawawi ibn Omar al-Jawi, Muhammad ibn al-Qasim al-Ghazi, and Ahmad ibn al-Hussein al-Isfahani Abu Shuja', Qut al-Habib al-Gharib, Tawshih 'ala Fath al-Qarib al-Mujib, Sharh Ghayat al-Taqrib, edited by: Muhammad Abd al-Aziz al-Khalidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1998 AD.

- Mustafa Al-Khan, Mustafa Al-Bagha, and Ali Al-Sharbaji, Systematic Jurisprudence according to the doctrine of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, 4th edition, 1992 AD.

- Mustafa bin Muhammad Salim Al-Ghalayini (d. 1364 AH), Jami' Al-Durus Al-Arabiyya, Al-Mattabah Al-Asriyya, Beirut, 28th edition, 1993 AD.

- Mustafa Deeb Al-Bagha Al-Maidani Al-Dimashqi Al-Shafi'i, Al-Tahhab fi Evidence of the Text of Al-Ghaya and Al-Taqreeb, famous for the text of Abu Shuja' in Shafi'i jurisprudence, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, 4th edition, 1409 AH - 1989 AD.

- Nayef bin Ali bin Abdullah Al-Qaffari, Kashshaf Al-Qinaa on the authority of Mukhtasar Abi Shuja', D.M.N, 1429 AH.

- Saeed bin Muhammad Baali Ba'eshen al-Daw'ani al-Rabbati al-Hadrami al-Shafi'i (d. 1270 AH), Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah called Bushra al-Karim bi Sharh Ma'asil al-Taleem, Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution, Jeddah, 1st edition, 2004 AD.

- Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Persuasion in the Solution of Abu Shuja'a's Words, edited by: Research and Studies Office, Dar al-Fikr, Beirut, D.T.

- Shams al-Din Muhammad bin Muhammad al-Khatib al-Shirbini (d. 977 AH), Mughni al-Muhtaj al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, edited by: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1994 AD.

- Sibawayh, Abu Bishr Amr bin Othman bin Qanbar Al-Harithi (d. 180 AH), Al-Kitab, Abdul Salam Muhammad Haroun, Al-Khanji Library, Cairo, 3rd edition, 1988 AD.

- Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmad (d. 804 AH), The Urgent Need for Directing the Curriculum, edited by: Izz al-Din Hisham bin Abdul Karim al-Badrani, Dar al-Kitab, Irbid - Jordan, 2001 AD.

- Suleiman bin Muhammad bin Omar al-Bajairmi al-Masri al-Shafi'i (d. 1221 AH), Hashiyat al-Bujayrimi on al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib, Dar al-Fikr, Damascus, 1415 AH - 1995 AD.

- Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, known as Al-Jamal (d. 1204 AH), Hashiyat Al-Jamal on Sharh Al-Manhaj, Dar Al-Fikr, Damascus, d.d.

- Taher bin Ahmed bin Babshaz (d. 469 AH), Explanation of the Introduction to Accounts, edited by: Khaled Abdul Karim, Al-Asriyya Press, Kuwait, 1st edition, 1977 AD.

- Zain al-Din Abu Yahya Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari al-Suniki (d. 926 AH), Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, Dr. T.